CD/8/Rev.4 10 October 1990 ARABIC

Original: ENGLISH

النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح

اعتمد هذا النظام الداخلي بمراعاة الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختاميـــة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرصة لنزع السلاح ، بما في ذلك الاتفـــاق النبي تم التومل اليه عقب مشاورات مناصبة جرت فيما بين الدول الأعضاء خلال تلــــك الدورة ورحبت بها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية .

اولا _ الوطائف والعضوية

 ١ - مؤتمر نزع السلاح (ويشار اليه فيما يلي باسم المؤتمر) ، هو محفل للتفــاوش بشأن نزع السلاح عضويته مفتوحة أمام الدول الحائزة الأسلحة نووية بالاضافة إلى خمـــس وثلاثين دولة أخرى (المرفق الأول) .

- ٢ _ يجري استعراض عضوية المؤتمر على عترات منتظمة .
- ٦ لجميع الدول الاعضاء في المؤتمر الاشتراك في اعماله في ظل ظروف من المسلواة
 الكاملة كدول مستقلة ، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة الذي جسّده ميشاق الامللة
 المتحدة .

ثانيا - التمثيل واعتماد التغويض

- عـ يتألف وقد الدولة العضو في المؤتمر من رئيس الوقد ومن يلزم من المهمثليــن
 والمستشارين والخبراء الآخرين .
- ٥ ـ يعتمد تفويق كل وقد بخطاب صادر عن وزير خارجية الدولة العضو يوجّه إلـــــ رئيس المؤتمر .
 - تجلس الوفود تبعا للترتيب الالفبائي الانكليزي لقائمة العضوية .
 - ٦١٢٨/GE.90-62712ب

شالشا - الدورات

٧ _ يعقد المؤتمر دورة سبوية تقسم إلى ثلاثة احراء مدتها ١٠ اسابيع و٧ اسابيسيع و٧ اسابيسيع على التوالي . ويبدأ الجزء الأول في الاسبوع قبل الاخير من شهر كانسسون الشاني/يناير . ويقرر المؤتمر التواريخ الفعلية للاحزاء الثلاثة من دورته السنويسسة في ختام دورة العام السابق .

٨ _ يجوز لرئيس المؤتمر ، بالتشاور الكامل مع أعضائه وبموافقتهم جميعا ، دعــوة
 المؤتمر إلى عقد دورة استثنائية .

رابعا بالرشاسة

9 ـ يتعاقب جميع أعضاء المؤتمر على رئاسة المؤتمر لدى انعقاده في دورة ، علــــ أن يتولى كل رئيس الرئاسة لمحدة أربعة أسابيع عمل ، ويتبع التعاقب الذي بدأ فـــي كانون الثاني/يناير 1979 على أساس الترتيب الألغبائي الانكليزي لقائمة العضوية .

۱۰ ـ إدا لم يتسن لرئيس الوفد الذي يتولى منصب الرئيس الحضور ، جاز أن يحل محلمه عمو في وفده . وإذا لم يتسن لأي عمو في الوفد الذي تنعقد له الرئاسة تولى منصمصت الرئيس ، يتولى الوفد التالي له في ترتيب التعاقب هذا المنصب صفة مؤقتة .

۱۱ _ إلى جانب ما يقوم به الرئيس من ممارسة وظائف الرئاسة المعتادة وبالاضافية الى السلطات المحولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، فإنه بمثل المؤتميين ، التشاور الكامل معه وتحت سلطته في علاقاته مع الدول ، ومع الجمعية العامة وعيرها من أجهزه الامم المتحدة ومع المنظمات الدولية الاخرى .

١٢ ـ يمطلع بوطائف الرئيس ، حين لا يكون المؤتمر في دور انعقاد ، مهثل الدولية
 العمو التي تراست آخر جلسة عامة للمؤتمر .

خامسا _ الاصانة

١٣ ـ يعين الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب المؤتمر وبعد إجراء مشاورات معه أمينا عاما للمؤتمر يعمل كذلك بوصفه ممثلا شخصيا للأمين العام للأمم المتحسدة ، وذلك لمساعدة المؤتمر ورئيسه في تنظيم أعماله وفي تحديد الجداول الزمنية للمؤتمر .

١٤ _ يمطلع الأمين العام ، تحت سلطة المؤتمر ورئيسه ، بمهام عدة تشمل المساعـــدة مي إعداد جداول الاعمال المؤقتة للمؤتمر والمشاريع الأولى لتقارير المؤتمر إلـــي الجمعية العامة للأمم المتحدة .

レフリア人

10 _ بوفر الأمين العام ، ما يطلبه المؤتمر من مساعدة فنية ، وذلك عن طريق إعبداد أوراق المعلومات الأساسية وقوائم المراجع المتعلقة بالقضابا التي تكون موضوع مفاوضات مي المؤتمر ، وعن طريق تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة سيسسر المفاوضات .

١٦ ي ي ضطلع الأمين العام أيضا بأية وطائف أخرى يعهد بها اليه المؤتمر أو هــــذا
 النظام .

١٧ ـ يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين وما يلزم من المساعسسدة
 والحدمات التي يحتاجها المؤتمر وأي من الهيئات الفرعية التي ينشئها .

سادسا _ تصريف الأعهال واعتهاد القرارات

١٨ ـ ياخذ المؤتمر في تصريف أعماله واعتماد قراراته بتوافق الآراء .

ساسعا - تنظيم العمل

١٩ يتم تصريف أعمال المؤتمر في جلسات عامة ، وكدا باتباع أي ترتيبات اضافيسسة يتغق عليها المؤتمر مثل عقد الجلسات عير الرسمية بحضور الحسراء أو بدونهم .

٢٠ بنعقد المؤتمر في جلسات عامة ومقا لحدول بتفق عليه . وتكون هذه الحلسسات علية ما لم يقرر المؤتمر عقد جلسة سرية ، فعليسه أيضا أن يقرر ما اذا كان سيمدر بيانا عن الحلسة . ويحب أن يعكس البيال مصسورة وافية مصمون أعمال الجلسة والقرارات التي الخذها المؤتمر .

ادا تعذر على المؤتمر اتخاد قرار في مصمون سند قيد التفاوض ، فعليه أن ينظر في دراسة ذلك البند في فترة لاحقة .

١٦ - يجوز للمؤتمر عقد جلسات غير رسمية ، بحضور الخبراء او بدونهم ، للنظر حسب الاقتضاء في مسائل موضوعية وكذا في مسائل تتعلق بتنظيم اعماله . وعلى الامانية ، إذا ما طلب المؤتمر ذلك ، توفير خلاصات غير رسمية لتلك الجلسات بلغات العمل .

77 ـ يجوز للمؤتمر ، كلما استصوب ذلك من أجل فعالية أدائه لوظائفه ، بها في ذلك متى لاح له وجود أساس للتفاوض على مشروع معاهدة أو غير ذلك من مشاريع النمسوس ، أن ينشىء هيئات فرعية مثل اللجان الفرعية المخممة ، أو الافرقة العاملة ، أو الافرقسام التقنية ، أو أفرقة الخبراء الحكوميين ، وتكون عضوية هده الهيئات مفتوحة أمسسام

حميع الدول الاعضاء في المؤتمر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، وعلى المؤتمسر أن يحدد ولاية كل من تلك الهيئات الفرعية وأن يوفر الدعم المناسب لاعمالها .

37 _ يقرر المؤتمر ما إذا كان نظامه الداخلي يلائم المتطلبات المحددة لنهيئات . الفرعية . وتكون جلسات الهيئات الغرعية غير رسمية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلــــك . وتقوم الأمانة بتوفير المساعدة للهيئات الغرعية ، على النحو الذي تطلبه ، بما فـــي ذلك اعداد خلاصات غير رسمية لاعمال الهيئات الفرعية بلغات عمل المؤتمر .

٢٥ ــ لا يجوز تفسير اعتصاد التقارير بتواقق الآراء على أنه يؤثر بأية مورة على ما يشترط فيها أساسا من ضرورة أن تعكى تلك التقارير بأمانة مواقف جميع أعضاء الاجهــزة المهنية .

٢٦ _ تعقد اجتماعات المؤتمر وهيئاته العرعية عادة في مكتب الأمم المتحدة بحنيف .

شامنا _ حدول الاعمال وبرنامج العمل

٢٧ ـ يقوم المؤتمر في مستهل كل دورة سنوية باقرار حدول أعماله لتلك السنية .
ويراعي المؤتمر في ذلك توصيات الجمعية العامة الموجهة اليه ، والمقترحات المقدمية من الدول الأعضاء في المؤتمر ومقررات المؤتمر .

٢٨ ـ يقوم المؤتمر ، في مستهل دورته السنوية ، بوصع برنامج عمله على أساس جــدول أعماله ، ليشمل جدولا زمنيا بانشطته خلال تلك الدورة ، على أن يراعي كذلك التوصيــات والمقترحات والقرارات المشار اليها في المادة ٢٧ .

٢٩ ـ يضع رئيس المؤتمر ، بمساعدة الأمين العام ، حدول الأعمال المؤقت وبرنامـــح
 العمل ، وبعرصان على المؤتمر لنظرهما واعتمادهما .

٣٠ يكون موضوع البيانات التي يدلى بها في الجلسات العامة متفقا عادة مسيع المسألة المعروضة آنئذ للمناقشة وفقا لبرنامج العمل المتفق عليه . بيد أنه يحيق لأي دولة عضو في المؤتمر أن تثير أي موضوع ذي صلة بعمل المؤتمر في جلسة عامة وأن تتاح لها الغرصة كاملة لعرض آرائها بشأن أي موضوع ترى أنه جدير بالاهتمام .

٣١ ـ يجوز للدول الاعضاء ، والمؤتمر ماض في عمله ، طلب إدراج اي بند عاجل فيي المدول الاعمال . ويقرر المؤتمر ما إذا كان ينبغي نظره ومتى ينظر فيه .

تاسعا _ اشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٣٢ يحتفط لممثلي الدول غير الأعضاء بمقاعد في قاعة الاجتماعات أثماء الحلسيات
 العامة واذا ما قرر المؤتمر ذلك ، في غيرها من الحلسات .
 ١١٢٨ ١٠٢٥ .

٣٣ ـ يحور للدول المهتمة من غير الاعضاء في المؤتمر أن تتقدم الى المؤتمسير بمقترحات خطية أو وثائق عمل بشأن تدابير نزع السلاح التي تكون موضوع تفاوض فسسي المؤتمر ، وأن تشترك في مناقشة موضوع تلك المقترحات أو وثائق العمل .

37 ـ للمؤتمر أن يدعو الدول غير الأعضاء فيه ، بناء على طلب من تلك السدول ، للتعبير عن آرائها في المؤتمر حين تجرى مناقشة اهتمامات خاصة بتلك الدول . ويقسوم المؤتمر ، بعد أن ينظر الطلب ، بتوجيه دعوة بهذا المعنى عن طريق رئيسه الى الدولسة أو الدول المعنية .

70 _ ويجور للمؤتمر أيضا أن يقرر دعوة الدول المشار اليها في المادتيـــن ٣٣ و٢٤ الى الاشتراك في جلسات غير رسمية وفي جلسات هيئاته الغرعية ، وفي هذه الحالة ينطبق الاحراء المنصوص عليه في المادة ٣٤ .

٣٦ _ وتبطيق كذلك أحكام الهادتين ٤ وه على وفود الدول غير الأعضاء الهشتركة فيبيي عمل المؤتمر .

عاشرا - اللغات والمحاضر والوثائق

٣٧ _ توفر الترجمــة الشفويــة الغوريــة ، والمحاصـر الحرفية للجلسات العامــة العلمية ، والوثائق باللغات التي تستحدمها في منظومة الامم المتحدة الدول الاعضــاء في المؤتمر المشتركة في أعمالها ، ويحور لاي ممثل أن يتكلم بلغته الاصلية شربطــة أن يتيع الترجمة الشفوية الفورية منها الى احدى لغات العمل .

٣٨ ـ نعطى للوثائق ارقام بترتيب ورودها الى الأمالة . كما يتاح من وقت الى آخـــر ثبت لكافة الوثائق التي تستنسخها الأمانة .

٢٩ ـ وتجوز الاشارة الى سلسلتي وشائق اللجنة الشهامعشرية لمنزع السمسلاح (ENDC) ،
 ومؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD) ولجنة نزع السلاح (CD) دون إعادة عرضها .

٤٠ تورع في غمون أسبوعين عادة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، محاضير المؤتمر الحرفية ووشائقه الرسمية ووشائقه الأخرى ذات السلة . وتتاح الوشائيية الرسمية للمؤتمر للاستخدام المام .

حادي عشر _ توجيه الدعوات الى أجهزة منطومة الأمم المتحده

٤١ ـ يحوز للمؤتمر أن يقرر دعوة الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقيية الذرية ، وعيرها من أجهزة منطومة الأمم المتحدة ، الى تومير معلومات حسب الاقتضاء ، إذا ما ارتأى المؤتمر في ذلك ما يؤدي الى تقدم عمله .

۲۱۲۸پ

شاس عشر _ المنظمات غير الحكومية

23 ـ تحتفظ الأمانة لديها بجميع المراسلات الواردة من المنظمات غير الحكومية الـــى المؤتمر أو الى رئيسه أو الى الأمانة ، وتتيحها للوفود عند الطلب . وتعهم علـــى المؤتمر قائمة بجميع تلك المراسلات .

شالث عشر _ التقارير المرفوعة الى الجمعية العامة للأمم المشحدة

٤٣ ـ يرفع المؤتمر ، عن طريق رئيسه ، تقارير الى الجمعية العامة للامم المتحدة ،
 سنويا أو على فترات أقصر حسب الاقتضاء .

33 _ ويقوم رئيس المؤتمر باعدادا مشاريع تلك التقارير بمساعدة الأمين العـــام ، وتتاح لجميع الدول الاعضاء في المؤتمر للنظر فيها قبل اسبوعين على الاقل من التاريخ المحدد لاعتمادها .

٤٥ ـ وتكون تقارير المؤتمر وقائعية وتعكس معاوصات المؤتمر وأعماله . ويحب تصهيلت التقاربر ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، ما يلي:

- (1) جدول الأعمال ؛
- (ب) موجز للطلبات المحددة الموجهة الى المؤتمر من الحمعية العامة للامـم المتحدة في دورتها العادية السابقة ؛
- (ح) عناوين فرعية بحسب البنود الداخلة في (1) و(ب) أعلاه وعيرها مــــ المسائل المثارة في المؤتمر خلال العام ؛
 - (c) الاستنتاجات والقرارات ؛
- (ه) حدول المحتويات وفهرى المحاضر الحرفية ، بحسب البلدان والمواضيع ،
 للغترة المشمولة بالتقارير ؛
 - (و) أوراق العمل والمقترحات المعروضة خلال العام ؟
- (ز) المحاضر الحرفية للجلسات المعقودة خلال العام ، موزعة في صورة مرسق منفصل ؛
 - (ح) ایة وشائق اخری ذات صلة .

23 - ويعتمد المؤتمر التقرير السنوي في نهاية دورته . ويتاح هذا التقرير لكافسة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمسام المتحدة . وتعمم كافة التقارير الاخرى دون تأخير .

رابع عشر _ التعديلات

٤٧ _ يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر .

۲۱۲۸پ

المرفق الأول

الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
فرنسا	اثيوبيا
فنزويلا	الارجنتين
كندا	استراليا
كوبا	المانيا
كينيا	اندونيسيا
مصــر	ايران (جمہورية ـ الاسلامية)
الهفرب	ايطاليا
المكسيك	باكستان
المملكية المتحدة ليريطانيا العطميي	السرازيل
وايرلصدا الشمالية	لخيكا
منغوليا	بلغاريا
مياسمار	سولندا
ىيحيريا	سيرو
الهبد	الحزائر
هنفاريا	الحمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية
هولبدا	رومانيا
الولايات المتحدة الامربكية	زاشير
الياسان	سري لانكا
بوغوسلافينا	السويد

۸٦۱۲۰

 ^{*} اعتبارا من ٣ تشربن الأول/أكتوسر ١٩٩٠ تعتبر عصوبة مؤتمر نزع السلاح مفتوحة أمام ٣٩ دولة .